من التراث

الأحكام الشرعية
في
الأحوال الشخصية

على مذهب الإمام أبي حنفية النعمان

طبعت عام ١٢٩٢ هجرية

جمعها ورتبها
المستشار
محمود محمود المصري
رئيس محكمة الاستئناف

دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية الحقوق – إسكندرية ت: ٤٨٦٢٨٢٩

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠١٠/٨٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى جعل الحمد فاتحة الكتاب ووفق من شاء بعنايته وارشاده للهداية والصواب القاضى بين عباده بمحيط عمله العادل فى قضائه وحكمه القائل فى محكم كتابه وقوله الفصل وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل والصلاة والسلام على سيدنا محمد كنز الحقائق وبحر العلوم الرائق ودرها المختار المنتقى من سلالة الاطهار صلى الله عليه وعلى آله السادة الابرار وأصحابه الكرام الاخيار الذين شيدوا قواعد الدين على ما أسسه فغدا بهم عالى المنار وبعد فهذه جوهرة فى الفقه فريده ودرة نفيسة نضيده ملتقطة بقدر التيسير وفتح القدير من بحر مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان عليه سحائب الرحمة والرضوان ومشتملة على الاحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته وقد نظمت لآلئها ليستضاء بأنوارها البهيه فى المحاكم المصرية وبالله التوفيق والعنايه والوقاية والكفايه فهو الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية. والمراد بالمحاكم المصرية. المحاكم الشرعية.

الجزء الأول

فى الأحكام المختصة بذات الإنسان

الكتاب الأول

فى النكـاح

البـاب الأول

فى مقدمـات النكـاح

مـادة ١

تجوز خطبة المرأة الخالية عن نكاح وعدة.

مـادة ٢

تحرم خطبة المعتدة تصريحاً سواء كانت معتدة لطلاق رجعى أو بائن أو وفاة ويصح اظهار الرغبة تعريضاً لمعتدة الوفاة دون غيرها من المعتدات ولا يجوز العقد على واحدة منهن قبل انقضاء عدتها.

مـادة ٣

يجوز للخاطب أن يبصر المخطوبة وينظر إلى وجهها وكفيها.

مـادة ٤

الوعد بالنكاح فى المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون اجراء عقـد

شرعى بايجاب وقبول لا يكون كل منهما نكاحاً.

وللخاطب العدول عمن خطبها وللمخطوبة أيضاً ردّ الخاطب الموعود بتزويجها منه ولو بعد قبولها أو قبول وليها إن كانت قاصرة هدية الخاطب ودفعه المهر كله أو بعضه.

الباب الثانى

فى شرائط النكاح وأركانه وأحكامه

مادة ٥

ينعقد النكاح بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر ولا فرق بين أن يكون الموجب هو الزوج أو وليه أو وكيله والقابل هو الزوجة أو وليها أو وكيلها إن كانت مكلفة أو بالعكس.

مادة ٦

يشترط لعقد النكاح اتحاد مجلس الإيجاب والقبول إذا كان العاقدان حاضرين وأن طال من غير اشتغال بما يدل على الاعراض وسماع كل منهما كلام الآخر وإن لم يفهما معناه مع عملهما أنه مقصود به عقد النكاح وعدم مخالفة القبول للإيجاب.

مادة ٧

لا يصح عقد النكاح الا بحضور شاهدين حرين أو حرّ وحرتين عاقلين بالغين مسلمين لنكاح مسلم مسلمة سامعين قول العاقدين معاً فاهمين

أنه عقد نكاح ولو كانا اعميين أو فاسقين أو ابنى الزوجين أو ابنى أحدهما.
والاصم لا يصلح شاهداً فى النكاح ولا النائم ولا السكران الذى لا يعى ما يسمع ولا يذكره فلا ينعقد النكاح صحيحاً بحضورهم.

مادة ٨

إذا زوّج الأب بنته البالغة العاقله بأمرها ورضاها وكانت حاضرة بنفسها فى مجلس العقد صح النكاح بمحضر شاهد واحد رجل أو امرأتين.
وكذلك إذا أمر الأب غيره أن يزوّج بنته الصغيرة فزوّجها بمحضر رجل أو امرأتين والأب حاضر بالمجلس صح النكاح.

مادة ٩

لا ينعقد النكاح بالكتابة إذا كان العاقدان حاضرين وينعقد بكتابة الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ أو تقرئ الكتاب على الشاهدين وتسمعهما عبارته أو تقول لهما فلان بعث إلىّ يخطبنى وتشهدهما فى المجلس أنها زوّجت نفسها منه.

مادة ١٠

ينعقد نكاح الأخرس باشارته إذا كانت معلومة مؤدية إلى فهم مقصوده.

مادة ١١

ينعقد النكاح صحيحاً بدون تسمية المهر ومع نفيه أصلاً وبالعقد يجب مهر المثل للمرأة.

مادة ١٢

لا ينعقد النكاح المعلق بشرط غير كائن أو حادثة غير محققة الحصول ولا يبطل النكاح المقرون بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط دونه كما إذا اشترط الزوج فى العقد عدم المهر فشرطه فاسد والعقد صحيح.

مادة ١٣

لا ينعقد النكاح المؤقت على الصحيح كنكاح المتعة.

مادة ١٤

نكاح المتعة هو أن يعقد الرجل عقداً على امرأة بلفظ المتعة وهو باطل لا ينعقد أصلاً وأن حضره الشهود ولا يتوارث به الزوجان.

مادة ١٥

نكاح الشغار وهو أن يجعل بضع كل من المرأتين مهراً للأخرى ينعقد صحيحاً ويجب بالعقد مهر المثل لكل منهما.

مادة ١٦

لا يثبت فى النكاح خيار رؤية لا خيار شرط ولا خيار عيب سواء جعل الخيار للزوج أو للزوجة.

فإذا اشترط الزوج فى العقد شفاها أو بالكتابة جمال المرأة أو بكارتها أو سلامتها من العيوب أو اشترطت المرأة سلامته من الأمراض والعاهات فالعقد صحيح والشرط باطل حتى إذا وجد أحدهما صاحبه بخلاف ما اشترط فليس

له الخيار فى فسخ النكاح وإنما يكون الخيار بشروطه للمرأة إذا وجدت زوجها عنينا أو نحوه.

مادة ١٧

متى انعقد النكاح صحيحا ثبتت الزوجية ولزم الزوج والزوجة احكامه من حين العقد ولو لم يدخل بالمرأة.

فيجب عليه بمجرد العقد مهر مثلها أن لم يكن سمى لها مهرا وتلزمه نفقتها بأنواعها ما لم تكن ناشزة أو صغيرة لا تطيق الوطء ولا يستأنس بها فى بيته ويحل استمتاع كل منهما بالآخر ويثبت له ولاية التأديب عليها وتجب عليها طاعته فيما كان مباحا شرعا وتتقيد بملازمة بيته ولا تخرج بغير حق شرعى إلا بإذنه ولا تمنعه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعى بعد ايفائها معجل مهرها وتثبت حرمة المصاهرة ويثبت الأرث من الجانبين إلى غير ذلك من احكام النكاح.

مادة ١٨

كل عقد نكاح لم تحضره الشهود أو فقد شرطا آخر من شروط الصحة فهو فاسد لا تترتب عليه احكام النكاح ويجب التفريق بين الزوجين أن لم يفترقا ولا تثبت به حرمة المصاهرة إذا وقع التفريق أو المتاركة قبل الوطء أو ما يقوم مقامه ولا يتوارث فيه الزوجان وإذا لم يسم الزوج مهرا للمرأة وقت العقد فلا يلزمه مهر مثلها إلا بعد اتيانها فى القبل أو فض بكارتها إن كانت بكرا.

الباب الثالث

فى موانع النكاح الشرعية وبيان المحللات والمحرمات من النساء

مادة ١٩

يجوز للحران يتزوج أربع نسوة فى عقد واحد أو فى عقود متفرقة.

مادة ٢٠

يشترط لصحة النكاح أن تكون المرأة محلاله غير محرمة على من يريد التزوّج بها.

مادة ٢١

اسباب التحريم قسمان مؤبدة ومؤقتة فالمؤبدة هى القرابة والمصاهرة والرضاع والمؤقتة هى الجمع بين محرمين والجمع بين الاجنبيات زيادة على أربع وعدم الدين السماوى والتطليق ثلاثاً وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة.

مادة ٢٢

يحرم على الرجل او يتزوّج من النسب أمه وجدته وأن علت وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وأن سفلت واخته وبنت اخته وبنت اخيه وأن سفلت وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله وتحل له بنات العمات والاعمام وبنات الخالات والأخوال.

وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوّج بنظيره من الرجال.

ويحل للمرأة أبناء الاعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات.

مادة ٢٣

يحرم على الرجل أن يتزوّج بنت زوجته التى دخل بها وهو مشتهى وهى مشتهاة سواء كان فى نكاح صحيح أو فاسد فإن دخل بها وهو غير مشتهى أو هى غير مشتهاة أو ماتت قبل الدخول أو طلقها ولم يكن دخل بها فلا تحرم عليه بنتها.

وتحرم عليه زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها وأن لم يدخل بها وزوجة فرعه وأن سفل وأصله وأن علا ولو لم يدخل بها فى النكاح الصحيح.

مادة ٢٤

يحرم على الرجل أن يتزوج أصل مزنيته وفرعها ويحرم المزنى بها على أصوله وفروعه ولا تحرم عليهم أصولها وفروعها.

مادة ٢٥

كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع إلا ما استثنى من ذلك فى باب الرضاع.

مادة ٢٦

لا يحل للرجل أن يتزوج أخت امرأته التى فى عصمته ولا أخت معتدته ولا عمة أحد منهما ولا خالتها ولا بنت أخيها ولا بنت أختها.

فإذا ماتت المرأة المانعة أو وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق وخلـــع أو فسخ زال المانع وجاز له بعد انقضاء عدتها أن يتزوج أختها أو غيرها مـــن محارمها المتقدم ذكرهن.

مادة ٢٧

يحرم نكاح زوجة الغير ومعتدته قبل انقضاء عدتها سواء كانت معتدة لطلاق أو وفاة أو فرقة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة.

مادة ٢٨

يحرم على الرجل أن يتزوّج حرة طلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها.

مادة ٢٩

يحرم نكاح الحامل الثابت نسب حملها ويصح نكاح الحامل من الزنا ولا يواقعها الزوج حتى تضع حملها ما لم يكن الحمل منه.

مادة ٣٠

من له اربع نسوة بنكاح صحيح فلا يجوز له أن ينكح خامسة حتـــى يطلق أحدى الأربع ويتربص حتى تنقضى عدتها.

مادة ٣١

يحل نكاح الكتابيات المؤمنات بكتاب منزل سواء كن ذميات أو غير ذميات مستأمنات أو غير مستأمنات مع الكراهة.

مادة ٣٢

لا يحل نكاح الوثنيات ولا المجوسيات ولا الصابئات اللاتى يعبدن الكواكب ولا يؤمنّ بكتاب منزل.

الباب الرابع

فى الولاية على النكاح وفيه فصلان

الفصل الأول

فى بيان الولى وشروطه

مادة ٣٣

يجب أن يكون الولى حراً عاقلاً بالغاً مسلماً فى حق مسلم ومسلمة ولو فاسقاً.

مادة ٣٤

الولى شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من الكبار غير المكلفين وليس الولى شرطاً لصحة نكاح الحرّ والحرة العاقلين البالغين بل ينفذ نكاحهما بلا ولى.

مادة ٣٥

الولى فى النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الأرث والحجب فيقدم الأبن ثم ابن الأبن وان سفل ثم الأب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الأخ

الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الاخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ثم ولاء العتاقة فولى المجنونة فى النكاح ابنها وأن سفل دون أبيها عند الاجتماع.

مادة ٣٦

إذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح للأم ثم لأم الأب ثم للبنت ثم لبنت الأبن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الأبن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجدّ الفاسد ثم للأخت الشقيقة ثم للأخت لأب ثم لولد الأم ثم لأولادهم ثم لباقى ذوى الأرحام العمات ثم الأخوال ثم الخالات ثم بنات الأعمام ثم أولادهم وبهذا الترتيب.

مادة ٣٧

السلطان ولى فى النكاح لمن لأولى له ثم القاضى الذى كتب له بذلك فى منشوره.

مادة ٣٨

ليس للوصى أن يتزوج اليتيم واليتيمة مطلقاً وأن اوصى إليه الأب بذلك ما لم يكن قريباً لهما اوحا كما يملك التزويج ولم يكن ثمة من هو أولى منه.

مادة ٣٩

لا ولاية فى النكاح ولا فى المال لمسلم على ذمى إلا إذا كان سلطاناً أو نائباً عنه.

وللذمى الولاية فى النكاح والمال على ذمى مثله.

مادة ٤٠

لا ولاية للولى الأبعد مع وجود الولى الأقرب المتوفرة فيه شروط الأهلية فإذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع رأيه جاز لمن يليه فى القرب أن يزوّج الصغيرة ولا يبطل تزويجه بعود الأقرب.
وكذا إذا كان الأقرب غير اهل للولاية جاز للابعد أن يتولى تزويج الصغيرة.

مادة ٤١

إذا عضل الأقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس للأبعد ولاية تزويجها بل يزوّجها القاضى أو نائبه بطريق النيابة عن العاضل ولو كان أبا الصغيرة إذا تحقق القاضى أن امتناعه كان يغير سبب مقبول وأن الزوج كفء لها والمهر مهر مثلها وليس لأحد نقض النكاح الذى عقده القاضى أو نائبه ولو لم يكن التزويج منصوصاً عليه فى منشوره.
فإن كان امتناع الأقرب من تزويجها لكون الزوج غير كفء لها أو لكون المهر دون مهر المثل فلا يعد عاضلاً ولا يجوز للقاضى أن يزوجها.

مادة ٤٢

إذا استوى وليان فى القرب فايهما تولى النكاح بشروطه جاز سواء اجازه الآخر أو لم يجزه.

مادة ٤٣

لا يجوز للحاكم الذى له ولاية الانكاح أن يتزوّج اليتيمة التى لا ولى لها من نفسه ولا من أصوله وفروعه.

الفصل الثانى

فى نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما والكبير والكبيرة المكلفين

مادة ٤٤

للأب والجد وغيرهما من الأولياء ولاية انكاح الصغير والصغيرة بشروطه جبراً ولو كانت ثيباً وحكم المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة شهراً كاملاً كالصغير والصغيرة.

مادة ٤٥

إذا ولى الأب أو الجد بنفسه نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من غير المكلفين وكان غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً لزم النكاح بلا خيار لهما بعد البلوغ ولو كان النكاح بغبن فاحش زيادة فى المهر الذى دفعه الصغير ونقصاً فى مهر الصغيرة أو كان الزوج غير كفء لها.
والمجنونة إذا زوجها ابنها الذى هو وليها بغبن فاحش فى المهر أو بغير كفء لزمها النكاح ولا خيار لها بعد افاقتها.

مادة ٤٦

لو كان الأب أو الجد مشهوراً قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً وزوّج صغيره أو صغيرته بغبن فاحش فى المهر أو بغير كفء فلا يصح النكاح أصلاً.

مادة ٤٧

إذا كان المزوّج للصغير والصغيرة غير الأب والجد ولو القاضى فلا يصح النكاح أصلاً بغير كفء أو بغبن فاحش فى المهر ويصح بالكفء وبمهر المثل ولكل منهما إذا لم يرض بالنكاح ولو بعد الدخول خيار فسخه بالبلوغ أو العلم به بعده.

مادة ٤٨

إذا بلغ الصغير والصغيرة واختار افسخ النكاح الذى باشره غير الأب والجد لزمهما أن يرفعا الأمر إلى الحاكم ليفسخ النكاح إذا لم يوجد مسقط للخيار فإذا مات أحد الزوجين قبل أن يفسخ الحاكم النكاح يرثه الآخر ويلزم كل المهر للمرأة أو لورثتها.

مادة ٤٩

الزوجة التى لها خيار الفسخ بالبلوغ إذا بلغت وهى بكر واختارت فسخ النكاح ينبغى لها أن تبادر باختيار نفسها وتشهد على ذلك فوراً حال البلوغ لئن كانت عالمة بالنكاح قبله أو عندما حال علمها أن لم تكن عالمة به وقت البلوغ فإن سكتت عن اختيار نفسها مختارة عالمة بأصل النكاح يبطل خيارها بالسكوت ولا يقبل عذرها إذا اعتذرت بجهلها الخيار أو لوقت الذى يكون لها الخيار فيه.

ومتى اشهدت على اختيارها نفسها ساعة البلوغ أو ساعة علمها بالنكاح فلا يضر تأخيرها رفع أمرها إلى الحاكم بل تبقى على خيارها وأن طال الزمن ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا.

مادة ٥٠

إذا بلغت الزوجة التى لها الخيار وهى ثيب وسكتت عن اختيار نفسها ساعة البلوغ أو ساعة علمها بالنكاح أن كانت غير عالمة به قبل البلوغ فلا يبطل خيارها بالسكوت وإنما يبطل بالرضا صراحة أو دلالة.

وكذلك الغلام لا يبطل خياره بسكوته بل بافصاحه بالرضا أو بوقوع ما يدل عليه.

مادة ٥١

للحر البالغ العاقل التزوج ولو كان سفيهاً بلا توسط ولى وللحرة المكلفة أيضاً أن تزوّج نفسها بلا ولى بكراً كانت اوثيباً وينفذ نكاحها ويلزم إذا كان الزوج الذى تزوجت به كفؤاً لها وكان المهر مهر مثلها.

مادة ٥٢

إذا تزوجت الحرة المكلفة بلا رضا وليها بأقل من مهر المثل صح العقد وللولى إذا كان عصبة حق الاعتراض على الزوج حتى يتم مهر المثل أن رضى أو يفسخ الحاكم النكاح.

وإذا تزوجت بغير كفء لها بلا رضا وليها العاصب صراحة قبل العقد فالنكاح غير جائزاً أصلاً ولا ينفع رضا الولى بعد العقد.

وإذا لم يكن لها ولى عاصب وزوجت نفسها من غير كفء أو كان لها ولى ورضى بزواجها بغير الكفء فالنكاح صحيح.

مادة ٥٣

لا تجبر الحرة البالغة على النكاح بكراً كانت وثيباً بل لابد من استئذانها واستئمارها فإن كانت بكراً واستأذنها الولى القريب أو وكيله أو رسوله قبل تزوجها أو زوجها الولى واخبرها هو أو وكيله أو رسوله أو فضولى عدل وعلمت بالزوج وبالمهر فسكتت عن رده مختارة لا مكرهة أو تبسمت أو ضحكت غير مستهزئة أو بكت بلا صوت فذلك إذن فى صورة استئذانها قبل العقد واجازة بعده.

وإن استأذنها غير القريب من الأولياء وعين لها الزوج والمهر فسكتت أو تبسمت أو ضحكت أو بكت فلا يعدّ ذلك منها رضا بل لابد من الافصاح بالرضا أو من وقوع ما يدل عليه منها.

مادة ٥٤

البالغ الثيب إذا استأذنها الولى بعيداً كان أو قريباً فسكتت فلا يكون سكوتها رضا بل لابد أن تعرب عن نفسها مفصحة برضاها أو يقع منها ما يدل عليه.

مادة ٥٥

من زالت بكارتها بعارض أو تعنيس فهى بكر حقيقة كمن فرّق بينها وبين زوجها بعنة أو فسخ أو طلاق أو موت بعد خلوة قبل وطء.

ومن زالت بكارتها بزنا فهى بكر حكماً ما لم يتكرر منها أو تحدّ فإن تكرر منها أو لم يتكرر وحدّت فهى ثيب كالموطوأة بشبهة أو بنكاح فاسد.

مادة ٥٦

لا تسلم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطيق الوطء ولا يجبر الأب على تسليمها وله طلب ما استحق من مهرها من الزوج فإن زعم الزوج أنها تطيقه وأنكر الأب ذلك فعلى الحاكم أن يأمر من يثق بهن من النساء بالكشف عليها فإن قلن بصلاحيتها للرجال يأمر أباها بتسليمها والافلا ولا عبرة بالسن.

الباب الخامس

فى الوكالة بالنكاح

مادة ٥٧

يجوز للزوج والزوجة أن يتوليا عقد نكاحهما بانفسهما وإن يوكلا به من شاء إذا كانا حرين عاقلين بالغين وللولى أبا كان أو غيره أن يوكل بنكاح من له الولاية عليهم من الصغار ومن يلحق بهم.

مادة ٥٨

يصح التوكيل بالنكاح شفاها وبالكتابة ولا يشترط الاشهاد عليه لصحته بل لخشية الجحود والنزاع.

مادة ٥٩

لا يجوز للوكيل بالنكاح أن يوكل غيره بلا إذن موكله أو موكلته أو بلا تفويض الأمر إلى رأيه.

مادة ٦٠

لا يطالب الوكيل بتسليم الزوجة للزوج ولا بمهرها إلا إذا ضمنه لها فإن ضمنه وجب عليه اداؤه وليس له الرجوع به على الـزوج إلا إذا كـان الضمان بإذنه.

مادة ٦١

يشترط للزوم عقد الوكيل ونفوذه على من وكله موافقته لما أمره بـه فإن خالف فلا ينفذ عليه النكاح إلا إذا اجازه.

الباب السادس

فى الكفاءة

مادة ٦٢

تعتبر الكفاءة من جانب الزوج لا من جانب المرأة فيجوز أن تكـون أدنى منه فى الشروط المذكورة فى المادة الآتية.

والكفاءة حق الولى وحق المرأة واعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالهـا بعده.

مادة ٦٣

إذا زوجت الحرة المكلفة نفسها بلا رضا وليها العاصب قبـل العقـد وزوج الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء أو زوجها الأب أو الجد وهـو ماجن سيئ الاختيار مشهور بذلك قبل العقد يشترط لصحة النكاح أن يكـون